



الوقائع العراقية

وهقايى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد

٤٨٤٨

- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦٨/اتحادية/٢٠٢٥) في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٥ .
- تعليمات متطلبات وشروط تنظيم وترخيص أعمال مقدمي الخدمات التأمينية وتحديد أسس تنظيم أعمالهم ومراقبتها رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ .
- تعليمات أسس تملك المؤمنين واجراءاته رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
- تعليمات تسهيل الاجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) لسنة ٢٠٢٥ .

العدد ٤٨٤٨ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ / ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م السنة السابعة والستون

ژماره ٤٨٤٨ ٢٦ جوماده لنوولا ١٤٤٧ك/ ١٧ تشرينى دووهم ٢٠٢٥ ز سالى شهست و هوهتهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قرارات

١ صادر عن المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٢٥/١٦٨ اتحادية

تعليمات

٥ تعليمات متطلبات وشروط تنظيم وترخيص أعمال مقدمي الخدمات
التأمينية وتحديد أسس تنظيم أعمالهم ومراقبتها
١٠ تعليمات أسس تملك المؤمنين واجراءاته
١٢ تعليمات تسهيل الاجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء
في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٨

قرارات

١٤ قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٥٤
١٧ قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٥٥
١٨ قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٥٦
١٩ قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٥٧
٢٢ قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٥٨
٢٤ قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٥٩
٢٧ قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٦٠
٢٩ قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٦١
٤٣ قرار تجميد صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ٦٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٥ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد منذر إبراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة/ إضافة لوظيفته – وكيله كل من مدير عام الدائرة القانونية حسين كاظم محسن والمستشار القانوني المساعد نبيل كريم سلمان.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله كل من الخبير سامان محسن إبراهيم والمستشار القانوني أسيل سمير رحمن.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي (رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة إضافة لوظيفته) أقام هذه الدعوى مخاصماً (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته)، طالباً الحكم بعدم دستورية البند (الثالث عشر) من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، الذي أُضيف بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الثاني لقانون مؤسسة السجناء السياسيين، وتضمن إلزام هيئة الحج والعمرة بتخصيص ما لا يقل عن (٢ %) من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق سنوياً للمشمولين بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين أو ذويهم عند وفاتهم، مدعياً مخالفة النص المذكور لمبدأ المساواة أمام القانون الذي كرسته المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك مخالفته لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، فضلاً عن الأسباب الأخرى التي ذكرت في عريضة الدعوى، وبعد الاطلاع على اللوائح والدفع المتبادلة بين الطرفين، تجد المحكمة إن الدستور العراقي قد أقام بنيانه على جملة من المبادئ التي تُعدّ من ركائز النظام الدستوري، وفي مقدمتها مبدأ المساواة أمام

القانون ومبدأ تكافؤ الفرص، اللذان نصّت عليهما المادتان (١٤) و(١٦) من الدستور، وأوجبا على جميع السلطات احترامهما والالتزام بهما، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين لشعور المواطن بمواطنته، وصون كرامته، وتأمين حقوقه المشروعة على قدم المساواة مع سائر المواطنين دون تمييز أو تفضيل، لذا فإنّ العدول عن هذين المبدئين، أو الانتقاص منهما بأي نصّ تشريعي أو إجراء تنفيذي، يُعدّ خروجاً على مقاصد الدستور وانحرافاً في استعمال السلطة التشريعية، لما في ذلك من مساسٍ بمبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي استقرار المراكز القانونية للأفراد في ظلّ قواعد عامة ومجردة تسري على الجميع دون استثناء. وإنّ من أهم المهام الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما أولاه لها الدستور من اختصاصات أن تتصدى لأي انحراف تشريعي أو تنظيمي يمس جوهر المساواة أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، وأن تُعيد النصوص القانونية إلى صحيح الدستور، صوناً للحقوق والحريات العامة، وتأكيداً لسيادة الدستور بوصفه القانون الأسمى في الدولة وحيث إنّ النص المطعون فيه قد نص على شمول فئة معينة من المواطنين بنسبة محددة وقابلة للزيادة من مقاعد الحج المخصصة لجميع العراقيين، دون أن يستند ذلك إلى أساس موضوعي عام، أو معيار محايد، أو سبب دستوري مشروع يبرر هذا التمييز، فإن ذلك يشكل إخلالاً صريحاً بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق، والتي تضمن أن يكون جميع العراقيين متساوين في الحقوق والواجبات، دون أي تمييز قائم على الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي سبب آخر، إذ إن المساواة أمام القانون ليست مجرد شعار دستوري، بل هي مبدأ إجباري وركيزة أساسية للعدالة الاجتماعية والقانونية، وتستلزم أن يحظى جميع العراقيين بمعاملة واحدة أمام القانون، وأن لا تُسن قوانين أو تُصدر قرارات تمنح امتيازاً لفئة دون أخرى إلا على وفق أسس موضوعية ومبررات عادلة ومتوازنة، تعكس المصلحة العامة ولا تمس الحقوق الدستورية للمواطنين الآخرين. كما أن النص المطعون فيه يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص المقر في المادة (١٦) من الدستور، الذي يفرض على الدولة عدم الاقتصار على الامتناع عن التمييز السلبي فحسب، بل يلزمها باتخاذ إجراءات إيجابية تكفل لجميع المواطنين

فرصاً متكافئة للوصول إلى الحقوق العامة والخدمات الأساسية، بما في ذلك الحج، وهو من الحقوق الدينية والاجتماعية التي يجب أن تكون متاحة على نحو متساوٍ لجميع المواطنين دون تحيزٍ لفئةٍ بعينها . وحيث إن تخصيص نص قانوني لنسبة محددة من مقاعد الحج لفئة معينة يؤدي إلى حرمان باقي المواطنين من فرص متكافئة في أداء الفريضة، على نحو يخل بمبدأ العدالة الدستورية، ويخلق تمييزاً تعسفياً وغير مشروع، فإن هذا النص يُعد مخالفاً لجوهر وروح المادتين (١٤) و(١٦) من الدستور، ويشكل مساساً بحقوق المواطنين المتساوية والمكفولة دستورياً، وهو ما يجعل النص المطعون فيه معيباً بعدم الدستورية، ويوجب على المحكمة إنزال حكم الدستور عليه لضمان احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وصيانة العدالة الدستورية باعتبارها ركيزة أساسية في النظام القانوني العراقي، وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها السابقة على أن أي نص يُقر تفضيلاً لفئة دون أخرى دون أساس دستوري أو مصلحة عامة مبررة، يُعد مخالفاً لمبادئ الدستور الأمرة، ويشكل إخلالاً بحقوق المواطنين المتساوية، مما يوجب على المحكمة الحكم بعدم دستوريته وهذا ما جاء في قرار الحكم الصادر عنها بالعدد (١٨٦ / اتحادية/ ٢٠٢٤) في ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٤، الذي قضى بعدم دستورية البند (الرابع عشر) من المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، التي نصت على تخصيص نسبة (١%) من مقاعد الحج لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية البند (الثالث عشر) من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المضاف بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الثاني لقانون مؤسسة السجناء السياسيين.

ثانياً: تحميل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعي (رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة/ إضافة لوظيفته) كل من حسين كاظم محسن ونبيل كريم سلمان مبلغاً مقداره ١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون ألف دينار توزع بينهم وفقاً لأحكام القانون.



المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٨ / اتحادية/ ٢٠٢٥

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٥/ جمادى الأولى / ١٤٤٧ هجرية الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٥ ميلادية.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (ثاني عشر) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

متطلبات وشروط تنظيم وترخيص أعمال مقدمي الخدمات التأمينية وتحديد أسس تنظيم أعمالهم ومراقبتها

المادة -١- لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال مقدمي الخدمات التأمينية الا بعد حصوله على ترخيص من ديوان التأمين بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة -٢- يشترط في طالب الترخيص اذا كان شخصاً طبيعياً ما يأتي :-
أولاً - ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الجامعية الأولية أو احدى المعاهد المختصة المعترف بها في الاقل وله خبرة عملية في تقديم الخدمات التأمينية لا تقل عن (٥) خمس سنوات .
ثانياً - ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف .
ثالثاً - لم يسبق الغاء أو رفض طلب الترخيص له في أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين قبل نفاذ التعليمات .

رابعاً - غير مفسول من عمله بحكم أو قرار تأديبي أو شطب اسمه من سجلات الديوان.

خامساً- اجتاز الاختبار الذي يجريه ديوان التأمين لهذا الغرض .

سادساً- أن يكون متفرغاً للعمل .

تعليمات

المادة -٣- أولاً- يشترط لمنح الترخيص لمقدم الخدمات التأمينية اذا كان شخصاً معنوياً

ما يأتي:-

أ - أن يكون مقدم الطلب شركة أو فرعاً لشركة اجنبية مختصة بممارسة أعمال تقديم الخدمات التأمينية .

ب - أن يكون المدير المفوض للشركة حاصلاً على شهادة جامعية أولية ولديه خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً- يشترط توافر الشروط التالية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إذا كانت الشركة مختصة بتقديم الخدمات في مجال التأمين الصحي :

أ - أن لا يقل رأسمالها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار عراقي .
ب - حجز ودیعة ضمان نقدية بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار عراقي وفقاً لتعليمات ودیعة الضمان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .
ج - أن يكون لدى الشركة طبيب استشاري ومسجل في نقابة الاطباء.

المادة -٤- أولاً- يقدم المدير المفوض طلب الحصول على ترخيص ممارسة أعمال مقدمي الخدمات التأمينية إلى رئيس ديوان التأمين وفق استمارة يعدها الديوان لهذا الغرض مرافقاً بها ما يأتي :-

أ - نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة أو بيان تأسيسها ونظامها الداخلي.

ب - نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة .

ج - أسماء المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار مساهمة أو حصة كل منهم في رأس مال الشركة .

د - نسخة مصدقة من الاجازة الصادرة من البلد الأم اذا كان طالب الترخيص فرعاً لشركة اجنبية.

هـ - وثيقة تأمين نافذة تغطي المسؤولية المهنية صادرة من شركة تأمين مجازة من الديوان.

- و - دراسة الجدوى الاقتصادية .
- ز - كشف بأسماء المدير المفوض والموظفين الرئيسيين وملخص سيرهم الذاتية متضمنة مؤهلاتهم وخبراتهم .
- ح - أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى يطلبها الديوان لهذا الغرض.
- ثانياً- يلتزم مقدم الطلب بإكمال النقص في الوثائق والبيانات المقدمة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك ويعد الطلب لاغياً في حال عدم اكمالها خلال المدة المذكورة آنفاً.
- المادة ٥- يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى رئيس الديوان اذا كان شخصاً طبيعياً مرافقاً به البيانات والمعلومات والوثائق الآتية :-
- أولاً - اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
- ثانياً - صورتان شخصيتان.
- ثالثاً - نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسته في أعمال الوساطة.
- رابعاً - صورة البطاقة الوطنية الموحدة أو جواز السفر.
- خامساً- صورة مصدقة من شهادات الخبرة .
- سادساً- اية مستندات أخرى يطلبها رئيس الديوان .
- المادة ٦- أولاً- يصدر رئيس الديوان الترخيص عند استيفاء الشروط والمتطلبات المقررة بموجب هذه التعليمات بعد دفع الرسم المقرر قانوناً لمنح الترخيص .
- ثانياً- تكون مدة الترخيص سنة واحدة من تاريخ صدوره قابلة للتجديد على ان يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص .
- المادة ٧- يلتزم مقدمو الخدمات التأمينية بما يأتي :-
- أولاً - عدم ممارسة أعمال التأمين أو اعادة التأمين أو وساطة التأمين أو وكالة التأمين.
- ثانياً - عدم فرض أو استيفاء أي مبالغ إضافية من المؤمن له أو المستفيد .

- ثالثاً - اشعار الديوان عن المؤمن الذي يتأخر عن دفع قيمة المطالبات في حال تجاوز مدة التأخير (٦٠) ستين يوماً عن المدة المحددة في العقد المبرم بين المؤمن ومقدم الخدمة التأمينية.
- رابعاً - تزويد المؤمن بأي تقارير يطلبها وفي أي وقت للاطلاع على آلية انجاز الأعمال من مقدم الخدمة التأمينية .
- خامساً - ربط النظام الالكتروني الخاص به بنظام المؤمن الالكتروني لتمكينه من الاطلاع بصورة مباشرة على سير تنفيذ الخدمة التأمينية .
- سادساً - تسديد المبالغ المتبقية بعهدته بعد الإيفاء بالتزامه تجاه المؤمن خلال (١٠) العشرة أيام الأولى من الشهر التالي مالم يتم الاتفاق خلاف ذلك .
- سابعاً - مراعاة السرية التامة في الامور الخاصة بتقديم الخدمات التأمينية وفقاً للقانون .
- ثامناً - اخطار الديوان عن أي تغير يطرأ على أي من البيانات والوثائق التي تم ترخيصه بموجبها .
- تاسعاً - عدم التعامل مع مؤمن غير مجاز من الديوان .
- عاشراً - أ - مسك السجلات الآتية :-
- ١ - سجل برامج الخدمة التأمينية .
 - ٢ - سجل بأسماء مقدمي الخدمات الاخرى التي يستعين بها مقدم الخدمة التأمينية .
 - ٣ - سجل المطالبات والتسويات ودفع التعويضات بحسب طبيعة العمل.
- ب - الاحتفاظ بسجلات أو دفاتر أصولية لجميع البيانات المتعلقة بأعمالها وبالاتفاقات التي تعقدها مع المؤمن ومع مقدمي الخدمات الاخرى .
- ج - تزويد المؤمن بنسخة مصدقة من جميع السجلات والدفاتر التي تخص العقد في حالة انتهائه لأي سبب كان .

تعليمات

المادة ٨- يتم تعليق الترخيص الممنوح لمقدم الخدمة التأمينية لمدة لا تزيد على سنة في احدى الحالتين الآتيتين :-

أولاً- مخالفة أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ أو أي قانون آخر .

ثانياً - مخالفة الشروط والمتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٩- يلغى الترخيص في احدى الحالات الآتية :-

أولاً - عدم ممارسة مقدم الخدمة التأمينية لنشاطه لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص .

ثانياً - عدم صحة البيانات والوثائق والمستندات المقدمة لغرض الحصول على الترخيص .

ثالثاً - حل أو تصفية أو دمج شركة مقدم الخدمة التأمينية .

رابعاً - ممارسة مقدم الخدمة التأمينية لنشاط غير مرخص به .

خامساً- عدم ازالة أسباب التعليق خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات .

سادساً- العود إلى ارتكاب المخالفة التي أدت إلى تعليق الترخيص .

المادة ١٠- على مقدم الخدمات التأمينية الحاصل على ترخيص قبل نفاذ هذه التعليمات تكيف أوضاعه وفقاً لهذه التعليمات خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ نفاذها .

المادة ١١- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

اسراء صالح داود

رئيس الديوان/ وكالة

تعليمات

استناداً الى احكام البند (رابعا) من المادة (٤٩) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

أسس تملك المؤمنين واجراءاته

المادة –١– للمؤمن ان يملك كلاً أو جزءاً من حصص أو أسهم المؤمن التابع وفقاً للأسس الآتية:-

أولاً - ان لا تقل نسبة التملك للمؤمن الأم عن (٥١%) واحد وخمسين من المئة من حصص أو أسهم المؤمن التابع.

ثانياً - استمرار الشخصية المعنوية للشركة التابعة للمؤمن التابع .

ثالثاً - ان لا يؤدي التملك الى انخفاض كفاية رأس المال للمؤمن الأم عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

رابعاً - ان يكون المؤمن الأم والمؤمن التابع مجازين من ديوان التأمين.

خامساً - ان لا يكون التملك بين نشاطي التأمين التجاري والتأمين التكافلي أو الاسلامي .

المادة –٢– أولاً - يلتزم المؤمن الراغب بتملك مؤمن اخر بتقديم طلب تحريري الى رئيس الديوان مرافقاً به ما يأتي :-

أ - اجازة ممارسة التأمين .

ب - دراسة الجدوى الاقتصادية .

ج - شهادة تأسيس مصدقة للمؤمن الأم والمؤمن التابع .

د - بيان نسبة وقيمة تملك الأسهم التي يرغب المؤمن الأم بتملكها في المؤمن التابع .

هـ - موافقة الهيئة العامة للمؤمن الأم في القطاعين الخاص والمختلط على تملك أسهم المؤمن التابع .

تعليمات

و - موافقة الهيئة العامة للمؤمن التابع في القطاعين الخاص والمختلط على بيع الأسهم .

ز - موافقة هيئة الأوراق المالية على عملية التملك اذا كانت مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية .

ثانياً - في حال وجود نقص في المتطلبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة فعلى مقدم الطلب اكمالها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تبليغه ، ويعد الطلب بعد مرور المدة لاغياً.

ثالثاً - يبت رئيس الديوان بالطلب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويلتزم ببيان الأسباب في حالة الرفض .

المادة -٣- يمارس كل من المؤمن الأم والمؤمن التابع نشاطهما وفق الاجازة الممنوحة لهما من الديوان.

المادة -٤- يلتزم المؤمن بعد موافقة ديوان التأمين باتخاذ الاجراءات الآتية :-

أولاً - تسديد المؤمن الأم قيمة الأسهم المتفق عليها الى المؤمن التابع .

ثانياً - تحويل أسهم مساهمي المؤمن التابع التي تقرر تملكها الى المؤمن الأم وتسجيلها اصولياً باسمه وفقاً للقانون .

ثالثاً - اشعار ديوان الرقابة المالية الاتحادي اذا كان المؤمن الأم من القطاع العام أو المختلط .

رابعاً - اشعار سوق العراق للأوراق المالية اذا كانت أسهم المؤمن الأم أو المؤمن التابع متداولة لديه.

خامساً - اشعار مسجل الشركات لأغراض تعديل عقد التأسيس أو شهادة التأسيس .

المادة -٥- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ بعد مرور (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ النشر .

اسراء صالح داود

رئيس الديوان /وكالة

استناداً الى أحكام الفقرة (ت) من البند (رابعاً) من المادة (٣) من قانون مؤسسة الشهداء
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

تسهيل الاجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء

في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ١- تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها بتسهيل انجاز معاملات
ذوي الشهداء من موظفي الوزارة والتشكيلات المرتبطة بها وفقاً للقانون .

المادة ٢- تخصص في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتشكيلات المرتبطة
بها نافذة خاصة لتسهيل معاملات ذوي الشهداء تتولى ما يأتي:-

أولاً - تسلم المعاملات الخاصة بذوي الشهداء وتسجيلها بسجل خاص .

ثانياً - إرسال المعاملات إلى التشكيلات ذات العلاقة في مؤسسة الشهداء
ومتابعة انجازها .

ثالثاً - التواصل مع ذوي الشهداء في كل ما يتعلق بإنجاز معاملاتهم وإكمال
النواقص المتعلقة بها .

رابعاً- وضع جدول زمني محدد لإنجاز معاملات ذوي الشهداء وفقاً للقانون .

خامساً- الإجابة على جميع استفسارات ذوي الشهداء عند مراجعتهم لتشكيلات
الوزارة والتشكيلات المرتبطة بها .

سادساً- تشخيص المعوقات التي تحول دون انجاز المعاملات في الوزارة
وتقديم المقترحات لحلها.

سابعاً- رفع تقرير شهري إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي يتضمن عدد
المعاملات المنجزة لذوي الشهداء من مجموع المعاملات المقدمة منهم.

تعليمات

المادة ٣- تتولى شعبة شؤون ذوي الشهداء في الوزارة الاشراف على عمل النافذة الخاصة بتسهيل معاملات ذوي الشهداء ومتابعة عملها وتسلم شكاوى ذوي الشهداء الخاصة بإنجاز معاملاتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقاً للقانون .

المادة ٤- يتم اعتماد بريد الكتروني رسمي ورقم هاتف خاص يتم الاعلان عنه عبر الموقع الرسمي للوزارة لتلقي الاستفسارات من ذوي الشهداء من موظفي الوزارة .

المادة ٥- تنسق الوزارة مع مؤسسة الشهداء في شأن تزويدها بقاعدة بيانات ذوي الشهداء والمعاملات المنجزة لهم وتحديثها دورياً .

المادة ٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقم (١٢٦٧ ، ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، ٢٠١١ ، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام تعديل عدد (٢) قيد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش وتنظيم القاعدة ، بحسب الآتي:

أولاً : إدخال تعديل على الأسمين كما مبين في الآتي :

١ . (آريس سومارسونو) إندونيسي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.187) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٢).

٢ . (عبد القادر محمود محمد السيد) مصري الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.065) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٩).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١٠/٢٨

لجنة عقوبات داعش والقاعدة في مجلس الأمن تعدل اسمين على قائمة عقوباتها

في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٥، أقرت لجنة مجلس الأمن، عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، التعديلات المحددة بشطب و/أو تسطير في الإدخالات أدناه على قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، والتي اعتمدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الأفراد:

١- عبد القادر محمود محمد السيد الرقم المرجعي له: QDI.065

اللقب: لا يوجد التولد: ١٩٦٢/١٢/٢٦ مكان الميلاد: مصر
جودة جيدة والمعروفة باسم: (أ) السيد، قادر (ب) عبد القادر محمود محمد السيد
الجنسية: مصر رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: لا يوجد مدرج
في: ٢٤ أبريل ٢٠٠٢ (تم تعديله في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٤، ٧ يونيو ٢٠٠٧، ١٦ مايو ٢٠١١، ١ مايو ٢٠١٩، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٦ أكتوبر ٢٠٢٥)
معلومات أخرى: الرمز الضريبي الإيطالي: SSYBLK62T26Z336L حُكم عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات في إيطاليا في ٢ فبراير ٢٠٠٤. اعتبرته السلطات الإيطالية هارباً من العدالة.
أفيد أنه قُتل في منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان عام ٢٠١٢.
واختتمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠١٠
واختتمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٩.
تم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ١٥ نوفمبر ٢٠٢١
رابط موقع الإشعار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٢- أريس سومارسونو الرقم المرجعي له : QDI.187

اللقب: لا يوجد التولد: ١٩٦٣/٤/١٩ مكان الميلاد: قرية جيبانج، ماساران، سراجين، جاوة الوسطى، إندونيسيا.
جودة جيدة والمعروفة أيضاً باسم: (أ) ذو القرنين (ب) ذو القرنين (ج) ذو القرنين (د) عارف سونارسو (هـ) ذو القرنين (و) أريس سونارسو (ز) الأساتاذ داود ذو القرنين.
جودة منخفضة والمعروفة أيضاً باسم: (أ) مرشد (ب) داود (ج) باك أود (د) مباح زول (هـ) زينل عارفين (و) زول (ز) عبد الله عبد الرحمن (ح) عبد ط (ط) عبد الرحمن.
الجنسية: إندونيسيا رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد
العنوان: (أ) قرية جيبانج، منطقة ماساران، منطقة سراجين، جاوة الوسطى، إندونيسيا
(ب) قرية تامان فاجار، منطقة بروبولينجو، منطقة شرق لامبونج، إندونيسيا
أدرج في: ١٦ مايو ٢٠٠٥ (تم تعديله في ١٧ أبريل ٢٠١٩، ١٥ نوفمبر ٢٠٢١، ٢٧ مايو ٢٠٢٢، ٦ أكتوبر ٢٠٢٥).

قرارات

معلومات أخرى: حُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عامًا في إندونيسيا في يناير ٢٠٢٢.
تم الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٨ يونيو ٢٠١٠. تم
الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٧ يونيو ٢٠١٨. تم
الانتهاء من المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ١٥ نوفمبر ٢٠٢١.
رابط موقع الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

ووفقًا للفقرة ٥٨ من القرار ٢٦١٠ (٢٠٢١)، أتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني ملخصات سرديّة
لأسباب إدراج الإدخالات المذكورة أعلاه على عنوان URL التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

تُحدّث قائمة جزاءات داعش والقاعدة بانتظام بناءً على المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء
والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدّثة على الموقع الإلكتروني للجنة جزاءات
داعش والقاعدة على الرابط التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

تُحدّث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضًا بعد جميع التغييرات التي أجريت على قائمة
عقوبات داعش والقاعدة. ويمكن الاطلاع على نسخة مُحدّثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:

<https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list>

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه وكيل المدعو (ناكار أكرم عثمان) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٩) ضمن التسلسل (أولا / ٣) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ ما يأتي:

أولاً : رد التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / خامساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المثبتة في كتاب البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد (١٢٦٥ / ٣٠) المؤرخ في ٢٣/٧/٢٠٢٥.

ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢.

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١٠/٢٨

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة رئاسة محكمة استئناف الانبار / محكمة تحقيق الأنبار المختصة بقضايا الإرهاب بموجب الكتابين المرقمين بالعدد (٣٥٦) و (٢٢٩٢) المؤرخين في ٢/٦ ، و ٢٠٢٥/٦/٢٩ بعد استكمال المعلومات المطلوبة ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه:

أ- (محمد عجاج جبير ظاهر المعاضيدي) ، اسم الأم : سجودة خليفة عيفان ، التولد : ١٩٦٩ ، عمل مع عصابات داعش الارهابية بصفة مقاتل.

ب- (قاسم عجاج جبير ظاهر المعاضيدي) ، اسم الأم : سجودة خليفة عيفان ، التولد : ١٩٧٢ ، انتمى الى عصابات داعش الارهابية .

ج- (صباح عجاج جبير ظاهر المعاضيدي) ، اسم الأم : سجودة خليفة عيفان ، التولد : ١٩٧٤ ، عمل مع عصابات داعش الارهابية بصفة مقاتل.

د- (صلاح عجاج جبير ظاهر المعاضيدي) ، اسم الأم : سجودة خليفة عيفان ، التولد : ١٩٧٨ ، عثر على اسمه ضمن وثائق عصابات داعش الارهابية.

هـ - (عبد الباسط ماطر جبير ظاهر المعاضيدي) ، اسم الأم : زهرة إبراهيم ، التولد : ١٩٧٩ ، عمل مع عصابات داعش الارهابية منذ عام ٢٠٠٧ .

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١٠/٢٨

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (ت/٦/١٥/١٨٧/٣٣٤٦) المؤرخ في ٢٣/١/٢٠٢٥ ، بعد استكمال المعلومات المطلوبة ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للإرهابيين البالغ عددهم (٢٣) المذكورين في القائمة المرافقة ربطاً التي تبدأ بالتسلسل (١. مصعب عبد القادر محمد جاسم البحاري) وتنتهي بالتسلسل (٢٣. نشوان احمد ذنون سعيد الطائي).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١٠/٢٨

قرارات

جدول بأسماء الإرهابيين الصادر بحقهم أحكام قضائية وفق المادة (٤/ إرهاب) عن محكمة جنايات نينوى

ت	الاسم	اسم الام	التولد
١	مصعب عبد القادر محمد جاسم البحاري	صبيحة محمود	١٩٨٦
٢	حسام أحمد صالح محمد الجبوري	وسمية محمد	١٩٨٤
٣	حميد عمار ظاهر سالم الجعفري	سورية عيسى	٢٠٠١
٤	حسين خماس عمر عطوان الحمداني	امينة حميد	٢٠٠١
٥	علي عبد المجيد ناجي جمعة الساطوري	جيشة هلال	١٩٨٤
٦	محمد خضير أحمد محميد الجبوري	وضحة محمد	١٩٥٠
٧	قاسم مصطفى حياوي علي الحديدي	عسلة محمد خضير	١٩٨٤
٨	عماد هاشم جلعاد خليل الطائي	اخلاص قاسم	٢٠٠٠
٩	مهند نعمة علي زبار الجنابي	نجاح محمد عبد	١٩٩٠
١٠	يحيى عبد الله مولود حسن الخزرجي	زهية عزيز	٢٠٠١
١١	علي صكر ظاهر خلف الدليمي	ظلفة فضل أحمد	١٩٨٢
١٢	راجح نواف مخلف حندول الجعفري	حضرية خليفة حندول	١٩٩٩
١٣	ناجح نواف مخلف حندول الجعفري	حضرية خليفة حندول	٢٠٠٠
١٤	راكبان يونس فتحي محمود الحديدي	زينب علي	١٩٦٤
١٥	صبار نواف محمد حوران الزوبعي	لطيفة هلال	١٩٨

قرارات

ت	الاسم	اسم الام	التولد
١٦	خالد محمد فتحي أحمد العكيدي	شاهة ياسين	١٩٧٧
١٧	محمود محمد جاسم محمد الشعباني	رفعة جاسم	١٩٩٥
١٨	خليل طه يونس حسين الربيعي	أسماء ابراهيم	١٩٨٧
١٩	خالد احمد عبد الله إسماعيل الحمداني	فاطمة أحمد	١٩٩٠
٢٠	يعقوب يوسف عبد الله محسن الجبوري	نورة سنجار	١٩٨٤
٢١	ياسر فواز عبد حمادي الخابوري	مريم طه	١٩٩٦
٢٢	علي صالح احمد حسن الجبوري	امينة حسين	١٩٩٥
٢٣	نشوان احمد ذنون سعيد الطائي	سالمة سعيد	١٩٦٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابيهما (سري) المرقمين بالعدد (ت ح ٧٣/٦٧٥/٣/٥) و(ت ح ٢٨٧٢١/٤٧٢٥/٣/٥) المؤرخين في ١/٢٢ ، و ٢٠٢٥/٧/١ ، بعد استكمال المعلومات المطلوبة واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للإرهابيين البالغ عددهم (١١) المذكورين في القائمة المرافقة ربطاً التي تبدأ بالتسلسل (١. زيدان محمود زيدان خلف الحمداني) وتنتهي بالتسلسل (١١. زيد إبراهيم زيدان خلف الحمداني).

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١٠/٢٨

قرارات

جدول أسماء الإرهابيين الصادرة بحقهم أوامر قبض محكمة نينوى

ت	الاسم	تولد	اسم الام	العنوان	الحكم
١	زيدان محمود زيدان خلف الحمداني	٢٠٠١	حصة علي	موصل / حي القاهرة	إعدام
٢	صديق وليد محمود سلمان الدليمي	٢٠٠٢	أسماء داود	بابل / ناحية جبلة	أعدام
٣	يعقوب احمد مجيد تركي الجنابي	٢٠٠٥	مراتب إسماعيل	صلاح الدين /ببجي	مؤبد
٤	محمد سالم حسين محمد الحياتي	١٩٩٩	ونسه عبد الله	موصل / حي القاهرة	إعدام
٥	رويدة محمد حسين عذاب الطائي	١٩٧٥	سعدة أحمد	موصل / حي الزهراء	مؤبد
٦	محمد إبراهيم علي عيبر الجحيشي	١٩٦٩	هدالة محمد	موصل / حي القدس	إعدام
٧	أزهر محمود سليمان خليفة الدليمي	١٩٨٩	زكية سالم	بابل / محاويل	مؤبد
٨	محمود زيدان خلف سيد الحمداني	١٩٥٧	عائشة حمد	موصل / حي النهضة	سجن ٧ سنوات
٩	سلام محمود زيدان خلف الحمداني	١٩٨٥	حصة علي	موصل / حي النهضة	سجن ٧ سنوات
١٠	حصة علي حسن عطية الحمداني	١٩٦٦	شمسة خزل	موصل / حي النهضة	سجن ٥ سنوات
١١	زيد إبراهيم زيدان خلف الحمداني	٢٠٠٣	ميسون جبرائيل	موصل / حي الانتصار	مفرج عنه

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية / محكمة تحقيق نينوى بموجب الكتب المرقمة بالاعداد (١٥٦٣) ، و(٦٨٨٠) ، و(٧٩١٠) ، و(٩٣٩٤) المؤرخة في ٢٠٢١/١/٢٦ و ٢٠٢٤/٥/١٣ و ٢٠٢٤/٦/٣ و ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، وبعد استكمال المعلومات المطلوبة ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للإرهابيين البالغ عددهم (١٩) المذكورين في القائمة المرافقة ربطاً التي تبدأ بالتسلسل (١). احمد فتحي غزال دعيجل العبيدي) وتنتهي بالتسلسل (١٩). سالم عمير محمد احمد).

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١٠/٢٨

قرارات

قائمة بأسماء الإرهابيين الصادرة بحقهم مذكرات قبض وفق أحكام المادة (١/٤) إرهاب من
محكمة تحقيق نينوى

ت	الاسم الرباعي	التولد	اسم الام	تاريخ مذكرة القبض
١	احمد فتحي غزال دعيجل العبيدي	١٩٩١	خديجة جاسم احمد محمد	٢٠٢٠/٨/١١
٢	مصطفى ذنون احمد محمود العكيدي	٢٠٠٠	عنود محمد سليمان	٢٠٢٠/٨/١١
٣	وطبان اكرم ناصر سلطان الحندي	١٩٩٤	سورية حسن محمد	٢٠١٩/١٠/٢٩
٤	سيف احمد عيدان لطيف سيد البدراني	١٩٩٣	صبحة محمود سلطان	٢٠٢٠/٨/١١
٥	رضوان حسن سليمان صالح العكيدي	١٩٨٢	زكية عزيز علي	٢٠١٩/٩/١٨
٦	بشير حسن سليمان صالح العكيدي	١٩٨٧	زكية عزيز علي	٢٠١٩/٩/١٨
٧	جاسم محمد صالح رحيم الجبوري	١٩٧٢	فاطمة علي عبد	٢٠١٩/١٠/٢٩
٨	عماد سالم عبد الله حسين الجبوري	١٩٩٦	شمسه عمر خضر	٢٠١٩/٩/١٨
٩	عبد الاله سليمان حديد علي المتينوتي	١٩٩٧	مهيبة سرحان علي	٢٠٢٠/٨/١١
١٠	فرحان حمد محمد شدة الجبوري	١٩٨٦	نجد حسين مشيوع	٢٠١٩/١٠/٢٩
١١	علي محمود محمد حسين اللهيبي	١٩٨٤	نانلة حمو عزوي	٢٠١٩/٩/١٨
١٢	محمد علي ادريس محمد الصميدعي	١٩٩٤	زينب فرحان كاظم	٢٠٢٠/٨/١١

قرارات

ت	الاسم الرباعي	التولد	اسم الام	تاريخ مذكرة القبض
١٣	عبد الرحمن فتحي احمد حسن الحمداني	٢٠٠٠	لقاء عبد المنير حسن	٢٠١٩/١٠/٢٩
١٤	علي عبد الله صلبلي الويلح الحديدي	١٩٩٣	عيدة دانوك حمود	٢٠١٩/٥/٩
١٥	محمد دفعس احمد زعال الحديدي	١٩٨١	مريم عبد عيسى	٢٠١٩/٥/٩
١٦	عمر عثمان طه خضير الجبوري	١٩٩٢	جميلة علي ظاهر	٢٠١٩/١٠/٢٩
١٧	زيدان خلف زيدان خلف الحمدوني	٢٠٠٠	ثانية احمد عبد الله	٢٠٢٠/٨/١١
١٨	محمد حسين أيوب صالح	١٩٩٣	نوفة علي محمد حمود	٢٠١٩/٩/١٨
١٩	سالم عمير محمد احمد	١٩٨٥	مارية عويد محمد	٢٠١٩/٩/١٨

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضته مستشارية الأمن القومي بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (٦١٨٩/٤/٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٢١ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي :

أ- (رافد قادر عبد إبراهيم الويسي) ، اسم الأم : نورية خليل إبراهيم ، التولد : ١٩٨٩ ، قيادي في عصابات داعش الارهابي على اطراف قضاء خانقين / محافظة ديالى ، صادرة بحقه مذكرة قبض على وفق أحكام المادة (١/٤) إرهاب.

ب- (عبد الله إبراهيم حسين عباس الحربوني) ، اسم الأم : عليّة أحمد شليله البازي ، التولد : ١٩٨٣ ، المكنى (أبو مهدي البازي) ، مسؤول الجهة الشرقية لمدينة سامراء / محافظة صلاح الدين ، صادرة بحقه مذكرة قبض على وفق احكام المادة (١/٤) أرهاب.

ج- (كنعان إبراهيم علي كليب الجنابي) ، اسم الأم : ملكية خضير غصيب ، التولد : ١٩٨٩ ، المكنى (أبو عبدة) إعلامي ولاية الجنوب ، صادرة بحقه مذكرة قبض على وفق احكام المادة (١/٤) ارهاب.

د- (موفق إبراهيم عجاج عبوش الحديدي) ، اسم الأم : وصف فاضل عيسى ، التولد : ١٩٩٤ ، المكنى (خليل الحديدي) ، أمير قاطع نينوى ، صادرة بحقه مذكرة قبض على وفق احكام المادة (١/٤) إرهاب.

قرارات

هـ - (هذال حميد جاسم محمد الاركي) ، اسم الام : بشرى محمود جاسم ،
التولد : ١٩٧٦ ، المكنى (أبو عبد الله) ، قيادي في عصابات داعش الإرهابية ،
صادرة بحقه مذكرة قبض وفق احكام المادة (١/٤) ارهاب.

ثانيًا: استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد
الاقتصادية للإرهابي (عمار محمد إبراهيم عجیل درويش الجبوري) ،
المكنى (أبو حمودي - سلام - أبو زينب) ، التولد : ١٩٨١ ،
اسم الام : عمشة محمود حمود ، الذي سبق وتم تجميد أمواله بموجب قرار لجنة
تجميد أموال الإرهابيين (٢٧ لسنة ٢٠٢٤).

ثالثًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢.

رابعًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع
الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١٠/٢٨

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (١/٧/ب د/س/٩٣٣) المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/١٩ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، وأحكام المادة (١٠ / ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص والكيانات المالية المذكورين في القائمتين المرفقة ربطاً وكما مبين

أ- قائمة الأشخاص التي تبدأ بالتسلسل (١. حليلة بنت حسين) وتنتهي بالتسلسل (٧٦. محمد ظاير بن محمود).

ب - قائمة الكيانات التي تبدأ بالتسلسل (١. الجماعة الإسلامية JI) وتنتهي بالتسلسل (٢٤. القاعدة "AQ").

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١٠/٢٨

قرارات

قوائم الأشخاص والكيانات المالية

جدول الأشخاص المدرجة

ت	الاسم	التولد	الجنسية	رقم جواز السفر	معلومات اخرى
١	حليمة بنت حسين	١٩٦١/١٢/٩	ماليزيا	A١٢١١٤٢٩	ارتكاب عمل إرهابي
٢	رشيد بن إسماعيل	١٩٧٢/٧/١	ماليزيا	A٣٣٢٥٧٠١٢	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٣	انس فيصل بن عبد الملك	١٩٧٧/٣/٢	ماليزيا	A٣٦١٠١٧١	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٤	محمد عاكف حسين بن رازحات	١٩٩٢/٦/٢٩	ماليزيا	A٣١٦٩١٨٣٨	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٥	ستي نور بنت محمد امين	١٩٨٥/١٢/٨	ماليزيا	A٣١٩٦١٨٥٨	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٦	شميم بنو ميرة ميدين	١٩٨٧/٣/٣٠	ماليزيا	A٣١٩٦٩٩٤٠	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٧	إسحاق بن هية	١٩٥٥/٣/٣٠	ماليزيا	A٣٣٢١٢٦٩٧	تسهيل ارتكاب عمل إرهابي والانضمام الى داعش منذ ٢٠٢٤/٩/١٧
٨	نور محمود بنت احمد	١٩٨٩/١/١	ماليزيا	A٣٤٣٩٧٥٩٨	تسهيل ارتكاب عمل إرهابي والانضمام الى داعش منذ ٢٠١٥/١/٢٦
٩	زهر بن عبد الله	١٩٨١/٤/٢٤	ماليزيا	A٣٢٩٨٧٦٣٥	تسهيل ارتكاب عمل إرهابي والانضمام الى داعش منذ ٢٠١٥/١٠/٢٥

قرارات

ت	الاسم	التولد	الجنسية	رقم جواز السفر	معلومات اخرى
١٠	محمد خيرول أنور بن احمد	١٩٩٤/٥/١٣	ماليزيا	A٢٨٠٠٣٨٩١٥	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
١١	محمد ازمر بن رملان	١٩٧٩/٦/١٥	ماليزيا	A٢٣٧٦٤٩٦١	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
١٢	عفيف صفوان بن عز الدين	١٩٨٦/٩/٣	ماليزيا	A٣٠٨٤٢٣٣٨	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
١٣	محمد فيصل بن عبد الله	١٩٨٣/٤/١٠	ماليزيا	A٣١٤٨١٩٢١	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
١٤	خيرول عمران بن عزمي	١٩٩٠/٢/٢	ماليزيا	A٣٣٦٤٠٤٤٧	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
١٥	محمد عزيز الدين بن عبد الستار	١٩٩٠/١٢/١	ماليزيا	A٣٣٧٦٣٦٣٢	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
١٦	احمد نعيم بن زيد	١٩٨٥/١٠/٩	ماليزيا	A٢٧٠٨٢٣٧٧	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
١٧	محمد رفيع الدين بن وحيد	١٩٨٧/٧/١٢	ماليزيا	A٣٣٢١٨٨٢٦	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
١٨	شفيق هين أزلي	١٩٩١/١١/٢٥	ماليزيا	A٢٥٧٨٧٨٢٢	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
١٩	محمد إسماعيل حسين بن سناوي مية	١٩٩٥/١٠/١٢	ماليزيا	A٣٧٩٤٠٢٤٦	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٢٠	ميرا سوسانتي بنت خيدير	١٩٩٥/٣/٧	ماليزيا	A٣٢٨٢٨٨٧٩	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه

قرارات

ت	الاسم	التولد	الجنسية	رقم جواز السفر	معلومات اخرى
٢١	نور اخما بنت محمد ناوي	١٩٨٧/٢/١٩	ماليزيا	A٣٣٣٤٢٧١١	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٢٢	عائشة بنت ابي بكر	١٩٩١/١١/٢٥	ماليزيا	H٣٣٤٣٠٢٩٢	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٢٣	يوسفين بنت يعسوب	١٩٨٧/٩/١٠	ماليزيا	H٢٧٨٠٣٦٧٤	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٢٤	نور اين بنت صفيال	١٩٨٧/١٠/٢١	ماليزيا	A٣٤٢٤٣٧٨٧	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٢٥	محمد حافظ الدين بن ابي بكر	١٩٩٥/٩/٢٠	ماليزيا	A٣٢٩٦٢١٤٨	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٢٦	عائشة بنت محمد صالح	١٩٨٧/٥/٢٩	ماليزيا	A٣٣٨٠٦٥٥٧	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٢٧	محمد حنيف	لا يوجد	اندونيسيا	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٢٨	ريانتى سيلافارين	لا يوجد	اندونيسيا	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٢٩	علي الدين بوترا	لا يوجد	اندونيسيا	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٣٠	فاضل مسلمين	لا يوجد	اندونيسيا	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٣١	اديندا جايا	لا يوجد	اندونيسيا	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه

قرارات

ت	الاسم	التولد	الجنسية	رقم جواز السفر	معلومات اخرى
٣٢	المابدا ماراتي سالفين	١٩٨٦/٦/٢١	فلبينية	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٣٣	ميرحمة عبد اليواري	١٩٨٨/٦/٣	فلبينية	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٣٤	ميرنا اجيمول مابانزا	١٩٩١/٧/١١	فلبينية	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٣٥	ماريسيل اس اسكوديرو	١٩٨٤/٣/٣٠	فلبينية	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٣٦	ايد زهير عبد السلام	١٩٩٣/٤/١٤	فلبينية	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٣٧	سيتي رحمة امام لقمان	١٩٩١/١١/٣	فلبينية	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٣٨	سهيئة عبد الحميد خالد	١٩٩٠/٦/١٨	فلبينية	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٣٩	ايلجاكران ايبينو	١٩٩٣/٤/١٤	فلبينية	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٤٠	اسراء ج عبد الهجان	لايوجد	فلبينية	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٤١	محمد احمد السيد احمد ابراهيم	١٩٧٧/٤/٥	مسير	A٠٩٩٣٥١٨١	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٤٢	محمد جبر محمد رشوان	١٩٦٧/٩/٨	مسير	A٠٩٤٩٥٩٩٣	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه

قرارات

ت	الاسم	التولد	الجنسية	رقم جواز السفر	معلومات اخرى
٤٣	محمد السيد الحميدان	١٩٧٦/٢/٢٠ ١٩٧٥/٢/١٣ ١٩٧٦/٢/١٥ ١٩٧٧/١/٧	سوريا	N٠١٠٠٨٤٤٣ ٥	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٤٤	محمد فتحي عيد علي	لا يوجد	مسير	A١٣٣٣٣٨٩٢	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٤٥	ايد الزيدي إبراهيم، ياسر محمد عبد العظيم	لا يوجد	مسير	N٠١٠٩١٦٧٣ ٣	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٤٦	احمد ارسان خليل، فاروق محمد بشير جيري	لا يوجد	تونس	N٠١٠٩١٦٦٥ ١	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٤٧	محمد جمال الي احمد ، كارا مصطفى	لا يوجد	مسير	A١٢٠٥٩١٨٥	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٤٨	أسماء سيد احمد محمد	لا يوجد	مسير	A٢١٣٤٠٩٤٧	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٤٩	جار فاروق	لا يوجد	تركي	X٠٢٥٨٦٧	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٥٠	عبد الكريم صفوت فريد محمد علي	لا يوجد	مسير	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٥١	عبد الرحمن محمد نجاح حسن عبد المقصود	لا يوجد	مسير	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه

قرارات

ت	الاسم	التولد	الجنسية	رقم جواز السفر	معلومات اخرى
٥٢	بلال عبد الرحمن احمد باشا عبد الرحمن	لا يوجد	مسير	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٥٣	محمد عبد الرحيم محمد الشرقاوي	لا يوجد	مسير	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٥٤	اسراء صالح فهمي صالح	لا يوجد	مسير	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٥٥	عادل مصباح، عادل مصباح	لا يوجد	مسير	IN١٤٣٤٦٧/ KF٩٦٩٧٢٤	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٥٦	فاطمة حاجي	لا يوجد	مسير	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٥٧	إبراهيم الشرقاوي	لا يوجد	مسير	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٥٨	محمد إبراهيم محمد الشناوي	لا يوجد	عرب سعودية	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٥٩	حمزة التيموي	لا يوجد	تركي	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٦٠	ارسوفين بنت يعسوب	١٩٨٥/٧/١٣	ماليزيا	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٦١	حليبة سعدان علي	لا يوجد	فلبينية	XX٢٦٢٨٨٢١	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه

قرارات

ت	الاسم	التولد	الجنسية	رقم جواز السفر	معلومات اخرى
٦٢	حجام بن رجال	١٩٨٢/١/١	فلبينية/ ماليزيا	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٦٣	عبد النور باسلة	١٩٨٠/١/١	فلبينية	EB٩٣٠٨٣٧٣	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٦٤	ستي قاضي بنت منسول	١٩٧٩/١٢/٢٧	ماليزيا	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٦٥	عائشة بنت عصبه	١٩٧٣/١/١	فلبينية/ ماليزيا	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٦٦	محمد ارسمير بن عبد الله	١٩٨٥/١١/١٥	ماليزيا	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٦٧	ساترا حسين امان	١٩٨١/٤/٥	فلبينية/ ماليزيا	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٦٨	تهاجي بن الجبراني	١٩٦٣/١/١	فلبينية/ ماليزيا	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٦٩	مستاه بنت ابيجون	١٩٨٠/١٢/٣١	فلبينية/ ماليزيا	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٧٠	روزي بن بينجامين	١٩٨٠/٨/١١	فلبينية/ ماليزيا	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٧١	محمد فواد عبد الله كرم	١٩٥٤/١٠/٢٤	فلبينية	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٧٢	محمد رزالي بن جليجي	١٩٨٧/١/٥	ماليزيا	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٧٣	محمد فوزي بن عبد الله	١٩٨٧/٧/٣٠	ماليزيا	لايوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه

قرارات

ت	الاسم	التولد	الجنسية	رقم جواز السفر	معلومات اخرى
٧٤	منصور، ترمزي بن مات حسين	١٩٦٦/١٢/٩	ماليزيا	لا يوجد	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي وتسهيل ارتكابه
٧٥	الصغير يحيى عبود مهدي	لا يوجد	يمن	٠٨٢٣٥٣٧٥/ ٠٦٥١٥٩٣٧	لا يوجد
٧٦	محمد ظاير بن محمود	١٩٨٥/٤/١٨	ماليزيا	لا يوجد	لا يوجد

قرارات

جدول الأسماء الكيانات المدرجة

ت	الاسم	الاسم المستعار	العنوان	معلومات أخرى
١	الجماعة الإسلامية (JI)	الجماعة الإسلامية الجماعة الإسلامية الجماعة الإسلامية الجماعة الإسلامية	اندونيسيا ماليزيا سينغافورا فلبينيا	مدرج في قائمة عقوبات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لتنظيم القاعدة (QE.A.129.10) المرجع
٢	تنظيم القاعدة ماليزيا (TAQM)	أ) تنظيم القاعدة ماليزيا ب) تنظيم القاعدة	ماليزيا	لا يوجد
٣	جبهة النصرة	أ) جبهة النصرة ب) امام النصرة ج) هيئة تحرير الشام	سوريا	تم تعيينه من قبل وزارة الخارجية الولايات المتحدة الامريكية على النحو التالي: أ) منظمة إرهابية اجنبية ب) كيان إرهابي عالمي
٤	جماعة أبو سيف (ASG)	الحركات الاسلامية	فلبينيا	مدرج في قائمة عقوبات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لتنظيم القاعدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ المرجع (QE.A.1.01) (التعديل ١٣ ديسمبر ٢٠٠١)
٥	نمور تحرير تامليل (LTTE) إيلاام	لا يوجد	سريلانكا	لا يوجد

قرارات

ت	الاسم	الاسم المستعار	العنوان	معلومات اخرى
٦	تنظيم الدولة الإسلامية داعش	(أ) داعش (ب) داعش SIS	العراق سوريا	مدرج في قائمة عقوبات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لتنظيم القاعدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ المرجع (QE.J.115.04) (التعديلات ٢٠٠٤/١٢/٢، ٢٠٠٩/٣/٥، ٢٠١١/١٢/١٣، ٢٠١٣/٥/٣٠، ٢٠١٤/٥/١٣، ٢٠١٤/٦/٢)
٧	حركة تركستان الشرقية (ETIM) الإسلامية	(أ) الحزب الإسلامي التركستاني (ب) حزب الله الإسلامي في تركستان الشرقية (ج) الحزب الإسلامي التركستاني (د) الحركة الإسلامية التركستانية	الصين	مدرج في قائمة عقوبات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لتنظيم القاعدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ المرجع (QE.E.88.02) (التعديلات ٢٠١١/١٢/١٣، ٢٠٠٨/١٠/٣)
٨	بابار خالصة الدولية (BKI)	(أ) بابار خالصة (ب) حركة بابار اكالي ١٩٢٠	البنجاب، الهند	لا يوجد

قرارات

ت	الاسم	الاسم المستعار	العنوان	معلومات أخرى
٩	الشباب	(أ) الشباب (ب) حركة الشباب (ت) الشباب (ث) حركة مجاهدي الشباب (ج) المجاهدين (ح) حركة الشباب (ر) حزب الشباب (ز) حزب الشباب (س) حركة الشباب الإسلامية (ش) جناح الشباب (ص) حركة الشباب الإسلامية (ض) حركة الشباب الجهاد (ط) وحدة الشباب الإسلامية (ظ) حركة الشباب المجاهدين (ع) حركة الشباب (غ) حركة الشباب المجاهدين	لا يوجد	لا يوجد
١٠	تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية (AQAP)	(أ) تنظيم قاعدة الجهاد في شبه الجزيرة العربية (ب) (تنظيم قاعدة الجهاد في جزيرة العرب (ج) تنظيم قاعدة في شبه الجزيرة العربية (د) تنظيم قاعدة في شبه الجزيرة العربية (هـ) انصار الشريعة (و) تنظيم القاعدة في اليمن	اليمن	مدرج في قائمة عقوبات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لتنظيم القاعدة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ المرجع (QE.E.129.10) (التعديلات ٢٠١٢/١٠/٤)

قرارات

ت	الاسم	الاسم المستعار	العنوان	معلومات أخرى
١١	تنظيم القاعدة الإسلامية في المغرب (AQIM)	(أ) تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي (ب) الجماعة السلفية للتنبؤ والقتال (ج) الجماعة السلفية للتنبؤ والقتال	الجزائر مالي موريتانيا المغرب النيجر تونس	مدرج في قائمة عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنظيم القاعدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ المرجع (QE.E.129.10) (التعديلات ٢٠٠٧/٤/٢٦، ٢٠٠٩/٧/١٧، ٢٠٠٨/٤/٧، ٢٠١١/٢/١٣)
١٢	دار الإسلام ماليزيا (DIM)	لا يوجد	ماليزيا	لا يوجد
١٣	جند الأقصى	(أ) جنود الأقصى (ب) سرايا القدس	ادلب، سوريا	وحدة فرعية من تنظيم القاعدة ومشارك في الحرب الأهلية السورية والحرب على الإرهاب
١٤	ميليتان ماوت	دولة لاناو الإسلامية	فلبينيا	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي
١٥	أنصار خليفة الفلبين (AKP)	(أ) أنصار الخليفة في الفلبين (ب) أنصار الخلافة بالفلبين (ج) أنصار خليفة (د) أنصار الخليفة	سيلتان فلبينية	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي
١٦	مقاتلو الحرية الإسلامية في بانجسامورو (BIFF)	حركة بانجسامورو الإسلامية للحرية	فلبينيا	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي
١٧	الدولة الإسلامية في العراق والشام ولاية سيناء	داعش امة التوحيد والجهاد الإسلامي	تيمور تنجاء	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي
١٨	حزب الله	(أ) حزب الله (ب) حزب الله (ج) حزب الله	لبنان	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي

قرارات

ت	الاسم	الاسم المستعار	العنوان	معلومات أخرى
١٩	الحوثي	(أ) انصار الله (ب) انصار الله (ج) انصار الله (د) انصار الله	اليمن والعرب السعوديين	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي
٢٠	جماعة المجاهدين	(أ) جماعة المجاهدين بنغلادش (ب) جماعة المجاهدين في بنغلادش (ج) جماعة المجاهدين في بنغلادش (د) جماعة المجاهدين في بنغلادش (هـ) جاعراتا مسلم جاناتا بنغلادش	بنغلادش الهند أفغانستان	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي
٢١	جيش انقاذ الروهينجا في اراكان (ARSA)	حركة اليقين	ميانمار بنغلادش اندونيسيا ماليزيا	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي
٢٢	قوة سولو الملكية (RSF)	(أ) انفكاتان كيسيلاماتان ديراجا كيسولتاتان (ب) بورنيو اوتارا	سولو ماليزيا	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي
٢٣	جماعة انصار الدولة (JAD)	جاد	سورابايا جاكرتا ميدان	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي
٢٤	القاعدة (AQ)	(أ) مؤسسة الخلاص الإسلامية (ب) مجموعة الحفاظ (ج) الجيش الإسلامي لتحرير المقدسات (د) الجبهة الإسلامية العالمية للجهاد ضد اليهود والصليبيين (هـ) شبكة أسامة بن لادن (ز) القاعدة (ح) القاعدة / الجيش الإسلامي	عالمي	المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقم (١٢٦٧ ، و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و ٢٠١١ ، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام تعديل عدد (١) قيد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش وتنظيم القاعدة ، بحسب الآتي:

أولاً : إدخال تعديل على الاسم (أحمد حسين الشرع) سوري الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.317) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٩) في ضمن التسلسل (١٤).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١٠/٢٨

لجنة عقوبات داعش والقاعدة في مجلس الأمن تعدل بندًا واحدًا على قائمة عقوباتها

في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٥، أقرت لجنة مجلس الأمن، عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، التعديلات المحددة مع الشطب أو التسطير في المدخل أدناه على قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، والتي اعتمدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١- الأفراد

الرقم المرجعي: QDi.٣١٧

الاسم: ١: أحمد ٢: حسين ٣: الشرع ١: أبو محمد ٢: الجولاني ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد

الاسم (بالنص الأصلي): أبو محمد الجولاني أحمد حسين الشرع

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الولادة: ١٩٨٢/١٠/٢٩ بين ١٩٧٦ و١٩٨٠

مكان الولادة: الجمهورية العربية السورية، نوعية جيدة ويعرف أيضًا باسم:

(أ) أبو محمد الجولاني (من النص الأصلي: الجولاني أبو محمد)

(ب) أبو محمد الجولاني، (ج) أبو محمد الجولاني، (د) أبو محمد الجولاني، (هـ) أبو محمد الجولاني

(و) أبو محمد الجولاني (ز) محمد الجولاني (مدرج سابقًا)، (ح) أمجد مظفر حسين علي النعيمي مواليد

١٩٨٠ في الجمهورية العربية السورية (اسم الأم: فاطمة علي مجبور العنوان: الموصل، سوق النبي يونس)

جودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم:

(أ) شيخ الفاتح الفاتح (الترجمة: شيخ الفاتح؛ الفاتح) (ترجمة: الفاتح) (الاسم الحركي)، (ب) أبو أشرف

الجنسية: عربي سوري. رقم جواز السفر الجمهوري: سوريا D00000256 (صادر في ١ فبراير

٢٠٢٥) رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: (نشط في سوريا اعتبارًا من يونيو ٢٠١٣ يناير ٢٠٢٥)

مدرج في القائمة: ٢٤ يوليو ٢٠١٣ (تم تعديله في ٢ يونيو ٢٠١٤، ١٠ ديسمبر ٢٠١٥، ١ مايو ٢٠١٩، ٨

نوفمبر ٢٠٢٢، ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣، ١٦ أكتوبر ٢٠٢٥).

معلومات أخرى: مدرج سابقًا باسم أبو محمد الجولاني الوصف: بشرة داكنة. الطول: ١.٧٠ متر.

منذ يناير ٢٠١٢، هو قائد جبهة النصرة لأهل الشام (QDe.137)، جماعة مقرها سوريا، أدرجت في

مايو/ ٢٠١٤، وكانت سابقًا اسمًا مستعارًا لتنظيم القاعدة في العراق (QDe.115) بين ٣٠ مايو/ ٢٠١٣

قرارات

و١٣ مايو/ ٢٠١٤. مرتبطة بأيمن محمد ربيع الظواهري (QDi.006). مطلوبة من قبل قوات الأمن العراقية. اسم الأب: حسين؛ اسم الأم: وداد. الصورة متاحة للإدراج في الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. اختتم الاستعراض بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٩. اختتم الاستعراض بموجب قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٢.

رابط موقع الإشعار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

ووفقا للفقرة ٦١ من القرار ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، أتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني ملخصات سرديّة

لأسباب إدراج الإدخالات المذكورة أعلاه على عنوان URL التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

تُحدّث قائمة جزاءات داعش والقاعدة بانتظام بناءً على المعلومات ذات الصلة التي تقدّمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدّثة على الموقع الإلكتروني للجنة جزاءات داعش والقاعدة على الرابط التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

تُحدّث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضًا بعد جميع التغييرات التي أُجريت على قائمة عقوبات داعش والقاعدة. ويمكن الاطلاع على نسخة مُحدّثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:

<https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list>

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار